أثر الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء «دراسة مقارنة»

د. وفاء عبدالحي عثمان على البشاري

مستخلص

تناول الباحث آثر الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء، دون غيرها من المعاملات التي تتداخلها معها، ولعل من أهم اهداف البحث ، التعرف على ماهية العقد والوعد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وبيان مشروعية وشروط الوعد بالتعاقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ،كذلك آثار الوعد بالتعاقد والمرابحة للآمر بالشراء. وتنبع أهمية البحث من خلال التعرف على ابراز شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع جميع أنواع المعاملات وبيان حكمها ومشروعيتها. انتشار هذه المعاملة المصرفية وتداخلها مع عدد من المعاملات الأخرى، وهذا البحث يبين أثر الوعد بالتعاقد بها، وكذا معرفة الشرعية الفقهية والشروط القانونية للمرابحة للآمر بالشراء. توصلتُ لنتائج أهمها أن نطاق الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي لذلك اختلف الفقهاء في الوفاء قضاءً به لاتساع دائرته. وأن الأقرب الى التطبيق العملي هو قول المالكية بإلزام الواعد بالوفاء به، وهو ما أخذ به الباحث في هذا البحث، هناك فرق بين المرابحة التقليدية والمرابحة للآمر بالشراء حيث أن الاخيرة ثلاثية الأطراف أما الاولي فهي ثنائية الأطراف، كذلك تتداخل المرابحة للآمر بالشراء مع عدد من المعاملات وهي: عقد البيع ، والمرابحة، والعربون، والوعد بالتعاقد. وتظهر أثار الوعد بالتعاقد في التزام الطرفين بوعده (المصرف والآمر بالشراء). أما أهم التوصيات فقد تمثلت في صياغة نصوص قانونية واضحة الدلالة لبيان احكام وشروط واثار المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من المعاملات المصرفية ، ضرورة التأهيل الفقهي والقانوني للعاملين في المصارف من خلال دورات تدريبة، ومحاضرات تثقفية من قبل الفقهاء والقانونين، و زيادة الوعي بالمعاملات المصرفية وذلك من خلال وسائل الأعلام ووسائط التواصل الاجتماعي.

Abstract

Through this research the researcher deals with the effect of the promise to be contracted on Murabah by purchase order excluding the involvement of any other banking dealings. One of the most important goals of this research is to identify the contract, the promise, and the Murabah by purchase order maker to identify the legality and conditionality of the contract, the promise and the Murabah by purchase order maker, also the effect of the promise through contract, Murabah by purchase order maker. The importance of this research stems out by recognizing the prominence of the comprehensiveness of the Islamic Jurisprudence and its competence to deal with all kinds of transactions and demonstrating its rules and legitimacy, as it takes everything in consideration to state clearly its legitimacy as it might be. If it is not explicitly, it's through the general Islamic Sharia Law and its purposes. The scope of this banking dealing and its overlapping with a number of other dealings is obvious. This research highlights the effect of the promise as being contracted with and also identifying the Islamic legality and legal conditions for Murabah by purchase order maker. The most important conclusions of the research are that the extent of the contracted promise in the Islamic Jurisprudence are so wide than those within the positive law, therefore the jurists differ over its fulfillment as a judicature due to its wide scope. And that the closest thing to practical application is the Maliki's saying that the one who promise, is obligated to fulfill it, and that is what the researcher has adhered to in this research. There's difference between the traditional Murabah and Murabah by purchase order maker as the latter is a tripartite dealing while the first is a bilateral one, also the Murabah by purchase order maker overlaps with a number of dealings; selling contract, the Murabah, the advance and the promise by contract. The effects of the promise by contract appear in the commitment of the two parties to the promise (the bank and the purchase order maker). If the client (purchase order maker) doesn't fulfill his promise he is obligated to make compensation if his non-fulfillment causes damage to the bank. The importance of jurisprudentiallyandlegalqualifying of the bank employees through training, courses, educational lectures by jurists and legalists and also by raising awareness with the banking dealings through the media and social media.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم على رسول الله وعلى آله ومن ولاه .. وبعد ..

فإن الله سبحانه وتعالي جعل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع ، وشاملة لكل مناحي الحياة ، فما ترك شيئاً يحتاج إليه الناس إلا وبَّين لنا وجه الحق فيه ، ودلنا على ما يصلح لنا في أمر ديننا ودنيانا ، قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

من أهم المواضيع التي ينبغي أن يصرف الباحثين همهم ويبذلوا جهدهم فيها هي مسائل المعاملات المالية ، وما يتعلق بها من أحكام شرعية ، نظراً لما تشهده الأسواق التجارية والمصارف من تطور وانفتاح لم تشهد له مثيل من قبل . فبعد بداية عصر الثورة الصناعية والتطور السريع للمنتجات المختلفة وأتساع وتطور المعاملات التجارية والمصرفية بصورة أخص ، ظهرت عدد من المعاملات المصرفية ، ولعل من أهم تلك المعاملات المصرفية المرابحة للآمر بالشراء ،ولهذه المعاملة أهمية قصوي لأنها أكثر المعاملات التي تجريها المصارف، ولها نواحي فقهية وقانونية متعددة حيث تتداخل مع عقد البيع، والمرابحة، والعربون، والوعد بالتعاقد، وهذا البحث يتناول اثر الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية قصوي من حيث:

١. ابراز شمولية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه لم يدع شيئاً إلا وبيَن حكمه غاية البيان، أن لم يكن صراحة فمن خلال قواعد الشريعة العامة ومقاصدها.
٢. انتشار هذه المعاملة المصرفية وتداخلها مع عدد من المعاملات الأخرى، وهذا البحث يبين اثر الوعد بالتعاقد عليها.
٣. معرفة الشروط الفقهية ،و القانونية للمرابحة للآمر بالشراء.

أسباب اختيار البحث:

١. الحاجة لهذا النوع من المعاملة

المصرفية لأنه يسهل على الناس الحصول على ضرورياتهم بما يتوافق مع أوضاعهم .

٢. لم تتناول البحوث والدراسات التي اطلعت عليها ، اثر الوعد بالتعاقد على المرابحة بصورة واضحة .

٣. الرغبة في مواصلة دراسة المعاملات المالية المعاصرة المرتبطة بواقع الناس ومعاشهم .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للآتي:

١. التعرف على ماهية العقد والوعد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

٢. بيان مشروعية وشروط الوعد بالتعاقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

٣. معرفة آثار الوعد بالتعاقد والمرابحة للآمر بالشراء.

مشكلة البحث :

هنالك أسئلة لابد من الإجابة عليها من خلال هذا البحث وهي :

١. ما هو العقد والوعد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ؟

٢. مدي مشروعية الوعد بالتعاقد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وماهية شروط الوعد بالتعاقد والمرابحة؟

٣. ماهي آثار الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء ؟

منهج البحث:

أتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي.

هيكل البحث:

يشمل هذا البحث مقدمة تحتوي على أهميته وأسباب اختيار موضوعه ،فأهدافه ثم مشكلة البحث، وأخيراً منهجية البحث، أما الهيكل فقد جاء في مباحث ومطالب، المبحث الاول مفهوم الوعد بالتعاقد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وفي المبحث الثاني مشروعية الوعد بالتعاقد والمرابحة وشروطهما، وأما المبحث الثالث عن أثر الوعد بالتعاقد واثره على المرابحة للآمر بالشراء، ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

المبحث الأول

مفهوم الوعد بالتعاقد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول

مفهوم الوعد بالتعاقد

تعريف الوعد لغة:

الوَعْدُ: يُستعمل في الخير والشر، يُقال: (وَعَد) يَعِدُ بالكسر (وَعْدًا). قال الفرَّاء: يُقال: (وَعَدْتُهُ) خيرا ووعدته شرا فإذا أَسْقطوا الخير والشر قالوا في الخير: (الوَعْدُ) و(العِدَةُ) وفي الشر (الإيعَادُ) و(الوَعِيدُ) وهو أيضا بمعني: وعَدَه خَيْراً وشَرّاً، وَعْداً وَمَوْعداً ومَوْعِدَةً وعِدَةً. والمِيْعَادُ: لا يكونُ إلاّ وَقْتاً أو مَوْضعاً. وأَوْعَدْتُه: تَهَدَّدْتَه. واتَّعَدَ: وَثِقَ بعِدَتِكَ. وأَرْضٌ واعِدَةٌ وشَجَرٌ واعِدٌ: يُرْجَى خَيْرُهُما[1].

تعريف الوعد فقهاً:

هو إلزام الشخص نفسه حالاً بأمر يفعله في المستقبل وهو في الحقيقة نوع من العقد بالإرادة المنفردة، والأجل وصف فيه ويجب أن يكون الأصل في الوعد الإلزام لأن الله تعالى جعل خلف الوعد شعبة من شعب النفاق، ولذلك فإن ما ذهب إليه بعض الفقهاء (جمهور الحنفية) من أن الوعد الصحيح ديانة ولكنه ليس بلازم قضاء محل نظر، فالرأي الصحيح هو أن الوعد ملزم قضاء أيضاً لأن تحريم خلف الوعد إنما هو لذات الفعل وليس لشئ في خارجي متعلق به.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تعلق النهي بذات الفعل أو بجزئه فإن النهي هنا يفضي إلى فساد المرادف للبطلان أي لا يعقد بالفعل قضاء لأنه حرم ديانة هذا وقد صرح بعض فقهاء الحنفية بأن خلف الوعد ملزم قضاءً أيضاً[2].

تعريف الوعد بالعقد قانوناً:

جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م: (الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عُينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها)[3].

وبناء على هذا النص فقد اعتبر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة

١٩٨٤م، ان الوعد بالتعاقد ملزماً لصاحبه، وذلك بإتمام التعاقد ، حتى إذا نكل عن وعده ، جاز للموعود له أن يلزمه بالوفاء بوعده باستصدار حكم من المحكمة.

ويتضح أن معني الوعد في اللغة والفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م ، يتفق حول معني الالزام والالتزام للواعد للوفاء بوعده ، وهذا يتضح في المرابحة للآمر بالشراء حيث يلتزم المصرف ابتداءً بشراء السلعة للآمر بالشراء ومن ثم يلتزم الآمر بالشراء بالوفاء بوعده بالشراء السلعة من المصرف ، واخيراً يلتزم البنك ببيع السلعة للآمر بالشراء دون غيره.

تعريف العقد في اللغة:

معناه الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين. جاء في المصباح المنير وغيره: عقد الحبل، أو البيع، أو العهد فانعقد. ويقال: عقد النية والعزم على شيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به. وعقد البيع والزواج والإجارة، أي ارتبط مع شخص آخر، ومنها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد[٤].

وبناء على ذلك فإن العقد يطلق عند علماء اللغة على كل ما يفيد معنى الربط والتوثيق والإلزام من جانب واحد أو من جانبين.

تعريف العقد فقهاً:

وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص، أما المعنى العام: الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٥] فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو

التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام[٦].

وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء[٧].

مما سبق يتضح أن هناك علاقة بين العقد بمعناه اللغوي من جهة والفقهي بالمعنى العام والخاص من جهة أخرى حيث جاءت التعريفات تدور حول توثيق وربط الإرادات على وجه الإلزام ، وهذا متفق تماماً مع المعنى اللغوي الذي يدور حول الربط والشد والإحكام والتوثيق.

تعريف العقد قانوناً:

جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م: (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه تبين أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

٢/ يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني)[٨].

استخدم القانون كلمة (عقد) للدلالة على توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام يخلق أثراً في المعقود عليه ويغير وصفه القانوني سواء أكان هذا الالتزام إعطاءً لشيء أم أداءً لعمل أم امتناعاً عن تنفيذ عمل[٩].

وقد اتبع القانون السوداني مجرى الفقهاء الذين لا يرون في الإرادة المنفردة عقداً ، بيد أن هذا القصور قد تلافاه عندما أفرد للإرادة المنفردة الفصل السادس عشر من قانون المعاملات المدنية (المادتان ١٣٦/ ١٣٧)[١٠].

ولابد من ملاحظة أن المادة (٣٣ / أ) ورد فيها أركان العقد مقروءة مع المادة ٨٦ من نفس القانون والتي تحمل عنوان تمام العقد وقد ورد بهذا النص (لا يكون العقد صحيحاً إلا إذا توفرت أركانه أصلاً ووصفاً وهي الرضا ممن هو أهل له والمحل والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي

يفرضها القانون للانعقاد).

العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله، وهو اتفاق يلزم بمبتغاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شئ أو بفعله أو بالامتناع عن فعله[١١].

ويتبين أن العقد هو مصدر الالتزام وأنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل إيجابي أو سلبي.

مما سبق يتضح انه إذا تم الوعد بالتعاقد بعد استيفاء الشروط التي نص عليها القانون ، فأنه يختلف مع العقد في ان العقد يرتب آثاراً قانونية فورية بخلاف الوعد فأثار العقد المراد أبرامه لا تترتب إلا من حيث أن يظهر الموعود له رغبته في الوعد الملزم لجانب واحد ، ومن حلول الميعاد في الوعد الملزم لجانبين ، هذا مع مراعاة أن الوعد بالتعاقد عقد ، ولكن يتفق مع العقد في أن كلاهما يرتب التزام على الطرفين بالشيء الموعود به أو المتعاقد عليه حسب الحال ، ولكن يظهر الفرق في أن العقد يرتب آثره في الحال بيد ان الوعد بالتعاقد لا يكون له آثار إلا في المستقبل . كما أن الوعد مجرد أخبار أو اعلان رغبة في التعاقد ،أما العقد فهو ارتباط إرادتين ، ويرتب أثره في المعقود عليه بمجرد انعقاده .

المطلب الثاني : تعريف المرابحة والمرابحة بالشراء

تعريف المرابحة لغة:

المرابحة في اللغة مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التاجر وربح في تجارته يربح ربحا وتربحا أي استشف.... وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها.. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً... وبعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة[١٢].

اذن معني المرابحة في اللغة من الربح أي مطلق النماء والزيادة.

تعريف المرابحة فقها:

عرفها الحنفية بأنها : (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)[١٣]، أما عند

المالكية فهي: (مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم)[١٤]. وعرفها الشافعية بأنها : (عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة)[١٥]. وهي عند الحنابلة بأنها: (بيع برأس المال وربح معلوم)[١٦].

يتضح من كل التعاريف السابق للفقهاء انهم اتفقوا على انها بيع مع زيادة معلومة في الربح متفق عليها، وهو ذات المعني اللغوي الذي يعني مطلق الزيادة .

تعريف المرابحة في القانون:

جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م): يجوز البيع بطريقة المرابحة أو التولية أو الاشتراك أو الوضيعة. (٢) المرابحة بيع يزاد فيه قدر معلوم من الربح إلى الثمن الأصلي والتولية بيع بمثل الثمن الأصلي ، والإشراك تولية بعض المبيع بما يقابله من الثمن الأصلي والوضيعة بيع ينقص فيه قدر معلوم من الثمن الأصلي. (٣) يجب في البيوع المذكورة في البند (١) أن يكون الثمن الأصلي معلوماً، ويعتبر تدليساً إدلاء البائع ببيان على خلاف الحقيقة أو كتمانه لأمر ينقص من مقدار الثمن أو من قيمة المبيع ، إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر في رضاء المشتري بالصفقة[١٧].

تناولت الفقرة الأولى من المادة قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م السابقة، كل بيوع الامانة بما فيها بيع المرابحة وفي الفقرة الثانية عرفتها بما فيها بيع المرابحة، ومن الملاحظ أن القانون أخذ بما اخذ به الفقهاء، بانه زيادة معلوم على الثمن الاساسي، وقد اضاف القانون مسألة مهمة، بالإضافة لمعلومية الثمن وهي التدليس من حيث معرفة الثمن الحقيقي حيث اعتبر الإدلاء بأي بيان على خلاف الحقيقة أو كتمان لأمر ينقص من مقدار الثمن وكان من شأن ذلك أن يؤثر في رضا المشتري، اذاً لابد ان تخلو المرابحة من التدليس الذي هو عيب من عيوب الإرادة التي تعيب الرضا وتجعل كل العقد قابل للإبطال، وبالتأكد ما يجري من أحكام على المرابحة هو ما يسري لاحقاً على المرابحة للأمر بالشراء.

تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

يعتبر مصطلح بيع المرابحة للأمر بالشراء من المصطلحات الحديثة ،وأن كان في حقيقة بيع المرابحة معروف لدي الفقهاء المتقدمين ، وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن أول من استعمل المصطلح هو د. سامي حمود في رسالته للدكتوراه والتي كانت بعنوان (تطوير الإعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية)[١٨].

وقد ذكر عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لبيع المرابحة للأمر بالشراء، فقد عرفه سامي حمود بقوله: (أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانيته)[١٩]. وتم تعريفه أيضا (بان يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له بأجل ، أما لعدم مزاولته البيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عمليه بثمن مؤجل أعلى)[٢٠].

وكذلك (هو أن يتفق المصرف والعميل على أن يشتري المصرف البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ،ويلتزم المصرف بان يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل تحدد الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً)[٢١].

ويتضح الفرق هنا بين المرابحة للآمر بالشراء و المرابحة المعروفة عند الفقهاء ، من حيث أطراف العلاقة ، ففي الأولي يوجد ثلاث أطراف للعلاقة التعاقدية، وهم العميل (الآمر بالشراء) والمصرف، وبائع السلعة للمصرف، أما المرابحة فهي ثنائية الأطراف.

وخلاصة القول أن هنالك كثير من التعريفات تدور حول هذا المعني ولكن التعريف الذي أختاره الباحث هو التعريف الأخير، وذلك لظهور الوعد بالتعاقد بصورة جلية من خلال وعد المصرف بشراء السلعة للعميل (الامر بالشراء)، ووعد منه ببيعيها للعميل (الأمر بالشراء)، ووعد من العميل (الأمر بالشراء) بشراء السلعة من المصرف .

المبحث الثاني

مشروعية الوعد بالتعاقد والمرابحة وشروطهما

المطلب الأول

مشروعية الوعد بالتعاقد والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

أولاً: **مشروعية الوعد بالتعاقد:**

الوعد عموماً سواء كان بالتعاقد ام بغيره يجب الوفاء به ديانةً، بإجماع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الاسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]، أي أنه غير ملزم قضاءً جمهور عند فقهاء المسلمين، وأن كان يكره عدم الوفاء به، لان خلف الوعد من علامات النفاق[٢٢]. أما الوفاء به قضاءً بمعني أن القاضي يلزم الواعد بالوفاء بوعده ، اختلفت اقوال الفقهاء على قولين .

أولهما: أن الوعد عموماً – بالتعاقده وبغيره لازم ويقضي به على الواعد ويجبر على تنفيذه استناداً الى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها إذا حدث كذب، وإذا عاهد خان، وإذا وعد اخلف، وإذا خاصم فجرً)[٢٣]، وخلف الوعد نفاق، والنفاق حرمته مغلظة، ومن ثم كان خلف الوعد حراماً، والحرام منهي فوجب الوفاء بالوعد.

وثانيهما: وهو لجمهور الفقهاء يري أن الوعد غير ملزم ، والواعد لا يجبر على الوفاء به إلا ديانة لا قضاءً ، وهناك راي مشهور عند المالكية يذهب إلى أن الوعد ملزم للواعد ديانة وقضاء إذا ادخل به الموعود له في سببه كمن يعد شخصاً بأن يقرضه مبلغاً من المال إذا تزوج أو اشترى سيارة معينة، لان الواعد أدخله في سبب باشره بالفعل، فإذا أخلف وعده أضره بالموعود له، والشريعة الإسلامية تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فإذا أخل الواعد بوعده التزم بالضمان

(التعويض) لقيام المسؤولية التقصيرية وخير الضمان هنا إ جبار الواعد على الوفاء بوعده[٢٤].

مما سبق يتضح أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً ، ولكن اختلفوا على وجوب الوفاء به قضاءً ، والاقرب الى التطبيق العملي فيما يلي المرابحة للآمر بالشراء قول المالكية، لان الآمر بالشراء بطلبه للبنك لشراء السلعة المحددة يدخل البنك في التزام بشرائه ما هو متفق عليه والحكم عندهم الالزام بالتعويض وهنا يكون إجبار الآمر بالشراء بإتمام البيع ، ويتضح شمولية الشريعة الإسلامية لكل أنواع المعاملات المعاصرة.

ثانياً: مشروعية المرابحة:

يستمد بيع المرابحة مشروعيته من القرآن والسنّة واتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ .

في القرآن قال تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ [البقرة: ١٩٨].

وذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة ، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

في السنّة : أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام بيع السلعة بأكثر من رأس مالها في قوله عليه السلام : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)[٢٥]. وأيضاً : (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)[٢٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم)[٢٧].

ثالثاً: مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

هذه العملية جائزة بدليل ما قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم[٢٨]: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال:

أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه»[٢٩]. فأصل العملية جائز كما صرح الشافعي بشرط تسلم المصرف الشيء المشترى، أما الإلزام بالوعد فيمكن تقليد مذهب آخر فيه وهو المذهب المالكي إن ترتب على الوعد الدخول في التزام مالي معين، وهو رأي ابن شبرمة الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة. ولا يعد هذا ممنوعاً، وليس من التلفيق المحظور؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان، ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن مسألة أخرى يؤخذ فيها بقول إمام آخر.

وأجاز المالكية أيضاً هذا النوع من التعامل، جاء في كتبهم: «من البيع المكروه: أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه»[٣٠].

وأقر العملية مؤتمران للمصارف الإسلامية، جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه[٣١].

ومما سبق يتبين أنه بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو

كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً.

وليس هذا التعامل من البيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن النهي كما ذكر الشافعي وارد على حالة كون القبول لإحدى البيعتين مبهماً أو معلقاً أو مجهولاً، فإن عيّن المشتري إحدى البيعتين جاز، أو أن النهي وارد على حالة اشتراط بيعة أخرى، كأن يقول: بعتك منزلي على أن تبيعني فرس.

المطلب الثاني

شروط الوعد بالتعاقد والمرابحة

أولاً: شروط الوعد بالعقد:

الوعد بالعقد هو في ذاته عقد، وما يترتب على ذلك وجوب أن تتوافر فيه الأركان الثلاثة التي تقوم عليها العقود في مجموعها، وهي الرضا والمحل والسبب. فلا بد إذا أن يتراضى الواعد والموعود له على الوعد، وأن يكون كلا منهما متمتعا بالأهلية اللازمة لإبرامه وأن يجيء رضاؤه خاليا من العيوب، ثم يلزم أن يكون العقد الموعود إبرامه ، وهو محل الوعد مشروعاً كما أنه يتحتم أن يكون للواعد سبب يدفعه إلى التحمل بالوعد ، وأن يكون هذا السبب مشروعاً [٣٢].

بيد أن توافر الأركان اللازمة في العقود عموما لا يكفي بقيام الوعد بالتعاقد. فإلى جانبها ، يلزم توافر شرطين آخرين في جميع حالات الوعد بالتعاقد، ثم شرط ثالث في حالات خاصة منه وهي التي يكون فيها العقد الموعود إبرامه شكلياً، حيث يلزم يجئ الوعد ذاته في نفس الشكل وقد تضمن المادة (٤٦) من قانون المعاملات المدنية السوداني والمادة (١٠١) من القانون المدني المصري –سالفة الذكر– الأركان الخاصة بالوعد بالتعاقد .

فيلزم لكي يقوم الوعد بالعقد أن يتوافر فيه إلى جانب الأركان اللازمة في العقود بصفة عامة الشروط الخاصة به وهي الآتية :

١. يلزم أن يتضمن الوعد إلى جانب طبيعة العقد الموعود بإبرامه بيعاً مثلاً، كان أم إيجاراً ، جميع المسائل الجوهرية لهذا العقد. ويقصد

بالمسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه الأمور التي لا ينعقد هذا العقد بغير التراضي عليها ، فهي بالنسبة للبيع الشيء المبيع والثمن، وهي بالنسبة إلى الإيجار العين المؤجرة والأجرة[٣٣] وهي بالنسبة إلى الرهن العين المرهونة والدين المضمون، فلا يكفي مثلا لقيام الوعد بالبيع، أن يعد شخص بأن بيع آخر لمنزله إذا لم يكن قد حدد الثمن الذي يعد بأن يحصل البيع على أساسه.

والمعيار الذي يجب مراعاته لمعرفة ما إذا كانت المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه معينة في الوعد من عدمه هو التساؤل عما إذا كان من شأن هذا العقد أن يقوم بمجرد أن يقول الموعود له قبلته ، دون حاجة للاتفاق على شيء آخر أم لا . فإذا كان الأمر الأول ،فإن تعيين المسائل الجوهرية يعتبر حاصلا وإلا فلا.

تطبيقاً لذلك فقد حكمت المحكمة في قضية أسامة بابكر مصطفى (ضد) نجوى محمود محمد على أقام الطاعن دعوى مطالباً بتعديل سجل القطعة محل النزاع لاسمه وإلزام المطعون ضدها بفعل الرهن عن القطعة تأسيسا على أن المطعون ضدها قامت ببيع القطعة له مقابل ٦٥٠ ألف جنيه تسلمت منه مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه على أن تقوم بفك الرهن عن العقار ومع ذلك رفضت تكملة إجراءات البيع مع أن وعدها بالتعاقد قد توفرت فيه جميع أركان الوعد بالبيع . رأت المحكمة تعيين المبيع والثمن لا يكفي بجعل الوعد في التعاقد ملزما فقد تبين أن المطعون ضدها قد علقت التزامها النهائي في التوقيع على شرط إبرام عقد لاحق فتكون قد احتفظت لنفسها بحق إدراج شروط ربما لم تكن في ذهن الطاعن وقت الاتفاق الأول . ألا أنه ليس في القانون ما يمنعه طالما لم يتم اتفاق نهائي ووفقا لذلك قضت المحكمة بشطب الطعن .

٢. ويلزم أن يتضمن الوعد المدة التي يلزم الواعد بإبرام العقد الموعود به

خلالها إذا ما ارتضاه الموعود له فإن تجرد الوعد عن هذا التحديد، وقع باطلاً بيد أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المدة السابقة صريحاً بل يكفي أن يستدل عليه ضمناً من ظروف الحال كما أنه لا يلزم أن يكون تحديد تلك المدة تحديداً عددياً، بالأيام أو الأشهر أو السنين مثلاً وإنما يكفي أن يتضمن الوعد أساس ذلك التحديد طالما أنه سليماً من شأنه أن يمكن قاضي الموضوع من إجرائه نحو سائغ ومقبول[٣٤].

٣. الشرطان السابقان يكفيان لقيام الوعد بالعقد بوجه عام، على فرض توافر الأركان العامة في مجموع العقود، وهي التراضي والمحل والسبب، بيد أنه في نوع معين من الوعود بالعقد، وهو الوعد بإبرام العقود الشكلية، يلزم توافر شرط مهم وهو أن يجيء الوعد في نفس الشكل الذي يستلزمه القانون لقيام الوعد الموعود إبرامه فإذا يتطلب القانون، لقيام عقد معين شكلاً خاصاً وجب القيام بإبرام هذا العقد أن يجيء في نفس الشكل[٣٥].

والحكمة من تطلب ورود الوعد في نفس الشكل الذي يستلزمه القانون لقيام العقد الموعود بإبرامه ظاهرة إذ أن الوعد بإبرام عقد معين إذا قام صحيحاً، كان من شأنه أن يؤدي إلى قيام هذا العقد ، إذا رغب فيه المدعو له كما سنبين لاحقا فإذا ساغ أن يجيء الوعد في غير الشكل الذي يرسمه القانون لقيام العقد الموعود بإبرامه، لأمكن بذلك لهذا العقد الأخير أن يقوم من غير اتباع ذلك الشكل وبهذا يتمثل الوعد بالعقد طريقا للإفلات من الشكل الذي يستلزمه القانون.

وقد ناقشت المحكمة العليا شروط الوعود بالتعاقد في قضية الوسيلة الطيب مصطفى ضد عبد الحفيظ عثمان مختار حيث ادعى الطاعن أن اتفاقاً تم بينه المطعون ضده يقضي بأن يستأجر الطاعن دكان المطعون ضده بملغ ١٣ ألف جنيه كمقدم إيجار للدكان المشار إليه بعد اكتمال البناء رفض المطعون ضده أن يؤجر الدكان للطاعن فتقدم للمحكمة ملتمساً الحكم

له بتنفيذ العقد . قررت المحكمة العليا أن ما تم بين الطرفين مجرد وعد على تعاقد غير ملزم ولا يترتب عليه أثر، من حق الطاعن استرداد ما دفعه للمطعون ضده من مقدم وذلك لعدم بيان وقت التعاقد وعدم تحديد أجرة الدكان أو تاريخ الأجرة. لذلك فأركان العقد كلها مجهولة مما يجعله وعد غير ملزم[٣٦].

ثانياً: شروط المرابحة:

للمرابحة شروط لابد من توافرها وهي:

١ يجب أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني وإلا فأن العقد يعتبر فاسداً وذلك لسبب جهالة الثمن.

٢. أن يكون الربح معلوما لا نه يعتبر جزءً من الثمن والعلم به شرط من شروط صحة العقد.

٣. أن يكون راس المال أي الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة سواء تم البيع مع البائع الأول، أو مع غيره، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً، كدرهم ونحوه. فإن كان مما لا مثل له كالعروض، لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس العرض في ملكه؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح عليه في المرابحة. وعلى هذا إذا كان الثمن الأول غير مثلي كأن يكون من الأعداد المتفاوتة كالدور والثياب والرمان، والبطيخ، ونحوها، فإما أن يبيعه ممن في يده وملكه أو من غيره[٣٧].

٤. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه.

٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛

لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية[٣٨].

من الملاحظ اتفاق قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، مع الفقه الإسلامي في الشروط المرابحة حيث لا خلاف بينهما في تلك الشروط.

وخلاصة القول في شروط الوعد بالتعاقد والمرابحة، أن شروط الأول هي توافر الاركان الاساسية لانعقاد العقد وهي الرضي والمحل والسبب، مع توافر الشروط الثلاثة الخاصة بالوعد بالتعاقد، أما المرابحة فلها خمس شروط لا خلاف بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.

المبحث الثالث

أثر الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول

أثر الوعد بالعقد

أن العقد الموعود به يقوم بمجرد أن يبدي الموعود له رغبته في إبرامه، وتتصل رغبته تلك إلى الواعد ، طالما كان ذلك كله في الميعاد المحدد للوعد، وذلك لأن الواعد لا يتحمل فقط بالالتزام بإبرام العقد الموعود به ، وإذا ما أبديت الرغبة في ميعادها، وإنما يلتزم أيضاً بالإبقاء على الوعد بالصفقة قائما طول الميعاد، بحيث أن العقد الموعود به يقوم من فوره بمجرد حصول الرغبة واتصالها بعلم الواعد، ولا يمكن لعقد الوعد هنا وهو في حد ذاته عقد أن يكون أدنى أثراً من الإيجاب الملزم الذي هو قائم على مجرد إرادة منفردة من الموجب .وهكذا فإذا نكل الواعد عن وعده وقاضاه الموعود له وصدر الحكم بإيقاع العقد الموعود به، فإن هذا العقد يعتبر قائماً من تاريخ إبداء الرغبة واتصالها بعلم الواعد. فالحكم هنا يعتبر تقريرياً وليس إنشائياً[٣٩].

هكذا نصل إلى أن العقد الموعود بإبرامه يقوم بمجرد أن يرتضيه الموعود له ويتصل رضاؤه بعلم الواعد[٤٠]، طالما حصل ذلك كله في الفترة المحددة لبقاء الوعد أما قبل ارتضاء الموعود له العقد بإبرامه، فليس يوجد إلا عقد الوعد أما الموعود بإبرامه فليس بقائم بعد فإذا وعد شخص مثلا آخر بأن يبيعه منزله إذا رغب في شرائه خلال سنة، فطالما أن هذا الوعد لم يقترن بارتضاء الموعود له قيام العقد ، فالبيع غير قائم ولا ينتج أثر ويترتب على ذلك أنه لا يحق تسجيل الوعد بالبيع[٤١].

وغنى عن البيانٍ أن العقد الموعود إبرامه لا يقوم، إعمالاً للوعد إلا إذا ارتضاه الموعود له واتصل رضاؤه بالواعد خلال المدة المحددة لبقاء الوعد أما إذا انقضت تلك المدة، من غير أن يتصل بعلم الواعد رضاء الموعود له فإن الوعد يسقط من فوره ومن تلقاء نفسه. وتبرأ ذمة الواعد نهائيا وذلك دون حاجة من الواعد إلى أن يتخذ إجراء ما كتنبيه أو إنذار وموت الواعد أو الموعود له لا يؤثر في إمكانية قيام العقد الموعود به إذا حصل الرضاء به في ميعاده . فالوعد بالعقد لا يسقط بالموت[٤٢].

فإذا مات الواعد بقي للموعود له خياره في قيام العقد الموعود به ليباشره في مواجهة ورثة الواعد حتى إذا صدر رضاؤه بذاك العقد على نحو ما يتطلبه القانون قام وانعقد وإذا مات الموعود له، انتقل خيار قيام العقد الموعود به إلى خلفائه ما لم يكن الوعد قد أعطى له بمراعاة شخصه.

بناء على ذلك يتبين أن الوعد بالتعاقد يخلقٍ ثلاثة من الآثار:

أولاً: قبل أن يظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد الموعود بهفإن الوعد بالتعاقد لا ينشئ إلزاماً على عاتق الواعد بإبرام العقد ذلك أن الوعد بالتعاقد لا يرتب أثرا من آثار العقد الموعود به ولكنه يجعله ممكنا إذا أبدى الطرف الموعود له رغبته في إبرام العقد وعلى ذلك يظل محل العقد تحت تصرف الواعد.

ثانياً: إذا أبدى الموعود له رغبته في إبرام العقد الموعود به صراحة أوٍ ضمنا فإن العقد الموعود به يكون ملزماً بمجرد إبداء هذه الرغبة دون حاجة لرضا الطرف الواعد.

ثالثاً: إذا انقضى الأجل المحدد للوعد بالتعاقد دون أن يظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد الموعود به فإن الوعد بالتعاقد ينتهي تلقائياً [٤٣].

خلاصة القول بعد معرفة مشروعية وآثار الوعد بالتعاقد أن الغالب في الوعد أنه من طرف لصالح طرف آخر، وأن كان ذلك لا يمنع حصول الوعد من طرفين بأن يعد كل منهما الآخر وهذا ما يتضح عند الحديث عن أثار الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء، حيث يكون الالتزام بالوعد من الجانبين المصرف والعميل، وإذا أخل العميل بالوعد وتسبب الاخلال بالوعد بضرر للمصرف يُلزم العميل بالتعويض لجبر الضرر.

ويتميز الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي بأن نطاق الوعد أوسع فقد يكون الوعد عملاً أو عقداً، والأول قد يكون نذر تقرب، وهذا مالا يوجد في القوانين الوضعية، وبناءً على أتساع دائرة الوعد في الفقه الإسلامي لزوم الوفاء به عند الفقهاء ديانة أكثر منه قضاء.

المطلب الثاني
أثر الوعد بالتعاقد على المرابحة للآمر بالشراء

بعد أن تبين في موضوع الوعد، رجحان رأي من يلزم الواعد بالوفاء بوعده، وذلك عند الحديث عن مشروعية الوعد بالتعاقد وبيان آراء الفقهاء فيه واخذ الباحث براي المالكية من حيث الالزام بالوفاء بالوعد، فإن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

على أن تلاحظ الشروط التي اشترطها الفقهاء في مثل هذه العقود وتلخص بما يلي:

١- تطابق الإيجاب والقبول وأن يتم هذا التطابق في مجلس واحد.

٢- أن يكون الثمن والسلعة معلومين لدى المتعاقدين.

٣- أن يبقى العقد معلقا لحين حيازة المصرف الإسلامي السلعة ودخولها في ملكه، لئلا يحصل بيع المبيع قبل قبضه، وذلك لا يجوز.

٤- أن توصف السلعة للمشتري وصفاً تزول معه الجهالة، فإذا تم العقد

وأراد المصرف تسليم البضاعة للآمر بالشراء مرابحة ، فإن لم تكن السلعة على الوصف الذي اتفق عليه الطرفان في العقد، فللمشتري الحق في فسخ العقد، عملا بخيار الوصف[٤٤].

يتضح من السرد السابق أن المرابحة للآمر بالشراء ، عملية يتقدم فيها العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، فيوعد بشرائها ويقوم المصرف بالحصول عليها ، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم ، وبذلك تتم هذه العملية بخطوات معينة هي:

١. تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.
٢. قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
٣. وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تمكنه لها.
٤. وعد المصرف بيع السلعة الموصوفة للعميل.
٥. شراء المصرف الموصوفة نقداً.
٦. بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة في ربح متفق عليه مسبقاً.

بعد التحليل يتضح أن هذه المعاملة مركبة فهي مكونة مما يأتي:

١. ثلاثة أطراف وهم (آمر بالشراء ومشتر من المصرف ، وبائع السلعة للمصرف، ومصرف مشتر السلعة وبائع لها للآمر بالشراء) .
٢. عقدان (عقد بين البائع والمصرف وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).
٣. ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة ، ووعد منه ببيعها للآمر بالشراء ، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف)[٤٥].

وتظهر هنا أثار الوعد بالتعاقد حيث لابد أن يلتزم الطرفين بوعده (المصرف والآمر بالشراء) فالمصرف يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة وببيعها للعميل، والعميل يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف.

والأصل في البيع أن تكون السلعة المبيعة حاضرة عند البيع لدي البائع، ولكن هذا غير متاح بالنسبة للمصرف، لأنه بحكم

وظيفة الوساطة المالية التي يتميز بها عن التاجر . لا يتمكن من ايجاد المستودعات المليئة بالسلع والأصول والسيارات والمنازل وغيرها، ولذلك أدخلت فكرة (الأمر بالشراء)، أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا إذا أمره العميل بذلك . والمصرف سيتعرض لمخاطرة عالية لو أنه استجاب لأمر كل عميل يطلب سلعة معينة، لاسيما أن وقتاً وجهداً ليس بالقليل ربما يفصل بين أمر العميل وإتمام البنك لعملية الشراء وتوفير السلعة، ولذلك أدخلت في الصيغة فكرة الإلزام بالوعد . وأن العميل الذي يعد البنك يجب أن يكون جاداً ملتزما بتنفيذ الوعد، أذا نكل عن الشراء. فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يلزم المصرف العميل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المصرف من جرًاء عدم الوفاء، وهذا الضرر يتمثل في الخسارة التي ربما لحقت بالبنك عندما يبيع السلعة إلى عميل آخر، ولكن إذا باعها بالتكلفة نفسها أو بربح ، فليس له أن يطالب العميل باي تعويض وهو أن خسر لا يطالبه إلا بالخسارة الحقيقة.

ومع أنه تم الأخذ برأي من يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة وقضاء، فإننا نوصي القائمين على المصارف الإسلامية باتباع ما يلي: وذلك للخروج من خلاف الفقهاء.

الالتزام بشروط المرابحة وكذا الوعد بالتعاقد الواردة في المبحث الثاني من هذا البحث، وإذا لم يلحق المصرف ضرر من جراء وعد الواعد له بالشراء مرابحة، فلا يطالبه بتعويض مالي، أما لو لحقه ضرر فلا بأس من أخذ التعويض في هذه الحالة، لأن المصرف المعين مؤتمن على الأموال المودعة عنده، قلا يحق للقائمين على شؤونه التفريط في حقوق أصحاب تلك الأموال.

إذن يتضح أثر الوعد بالتعاقد في المرابحة للآمر بالشراء التزام المصرف بأن يشتري السلعة للآمر بالشراء وكذلك بيعها للآمر بالشراء وليس لغيره، على الاخير الالتزام بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف بعد شرائها، وللمصرف الحق في المطالبة بالتعويض في حالة شرائه السلعة واخلال العميل بوعده بالشراء.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (٤٠-٤١، ٢/ ٥، ٣/ ٥) وفيه: الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

كما جاء في المعيار (رقم/٨، ٤/ ٢، ص٩٦) من المعايير الشرعية الصادرة عن مجموعة من المختصين في فقه المعاملات المعاصرة قولهم: يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نُكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول . والله أعلم[٤٦].

وخلاصة القول أن الباحث اخذ براي المالكية من الالتزام بالوعد من الطرفين المصرف والعميل ، ولابد للبنك بالتقييد بشروط الوعد بالتعاقد والمرابحة . إذا اخل العميل بوعده وتسبب هذا الخلل في ضرر للمصرف عليه بجبر ذلك الضرر بالتعويض.

خاتمـــة

ختاماً فما وجد في هذا البحث من الصواب فمن الله وحده، وما وجد فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وعذري أن هذا جهد المقل، والله تعالي أعلم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم.

أولاً: النتائج:

١. نطاق الوعد بالتعاقد في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي لذلك اختلف الفقهاء في الوفاء قضاءً به لاتساع دائرته.
٢. الأقرب الى التطبيق العملي هو قول المالكية بإلزام الواعد بالوفاء به وهو ما أخذ به الباحث في هذا البحث.
٣. هناك فرق بين المرابحة التقليدية والمرابحة للآمر بالشراء حيث أن

الأخيرة ثلاثية الأطراف أما الأولى فهي ثنائية الأطراف .

٤. تتداخل المرابحة للآمر بالشراء مع عدد من المعاملات وهي ، عقد البيع ، والمرابحة ،و العربون ،والوعد بالتعاقد.

٥. أثار الوعد بالتعاقد حيث لابد أن يلتزم الطرفين بوعده (المصرف والآمر بالشراء) فالمصرف يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة وببيعيها للعميل ،والعميل يلتزم بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف.

٦. يُلزم العميل (الآمر بالشراء)، في حالة عدم الوفاء بالوعد بالتعويض إذا تسبب أخلاله بالضرر للمصرف.

ثانياً: التوصيات:

١. صياغة نصوص قانونية واضحة الدلالة لبيان أحكام وشروط واثار المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من المعاملات المصرفية .

٢. الأخذ برأي من يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة وقضاء.

٣. التأهيل الفقهي والقانوني للعاملين في المصارف من خلال دورات تدريبة، ومحاضرات تثقفية من قبل الفقهاء والقانونين.

٤. زيادة الوعي بالمعاملات المصرفية وذلك من خلال وسائل الأعلام ووسائط التواصل الاجتماعي.

٥. أوصي الباحثين بالاهتمام بالدراسات المعمقة في هذا النوع من المعاملات المعاصرة .

الهوامش

• استاذ مساعد –قسم الشريعة والقانون– كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم– السودان .

١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة ،١٤١٤هـ،١٤/٥٦٩.

٢. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي ، د/ عباس حسني محمد ، الرياض ، الطبعة الأولي ص٥.

٣. المادة ٤٦(أ) قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م .

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/٥١٠، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي (٦٦٦هـ) للمحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية

الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١/ ٢١٤.

٥. بلغة السالك، لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣هـ أو دار المعرفة، بيروت، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ،(المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٤/٢٣٤، الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣/٢٣٦.

٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرَّابعة،٤/٤٥٥.

٧. المادة ٣٣، قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤ م.

٨. العقد والإرادة المنفردة ، أبوذر الغفاري بشير، منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الخرطوم، ص١٤.

٩. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية د/ محمد صالح على ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم، ص١١.

١٠. مصادر الالتزام ، د/ ياسين محمد يحيى ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي، ١٩٩٠م ، ص٩.

١١. لسان العرب، لابن منظور ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، مادة ربح ٥/١٠٣.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني، ، دار الكتاب العربي، ط٢،بيروت ،١٣٩٤هـ،٥/٢٢٢.

١٣. الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٢/ ٥٦٢ .

١٤. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٣/٥٢٦

١٥. المغني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م، ٤ /١٣٦.

١٦. المادة ١٨٦ قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.

١٧. عقد المرابحة في الفقه الإسلامي ، د/ محمود حسني الزيني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص٢٤٣.

١٨. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د/ سامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص٤٣٠.

١٩. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الاردن ،الطبعة الأولي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، ص٥٦.

٢٠. إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، عيسي خيري الجعبري، الطبعة الأولي، الخليل فلسطين ، ٢٠٢٠م،ص٣٨.

٢١. الفقه الاسلامي وأدلته ، د/وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤/٣٣٢.

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/٩٠.

٢٣. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د/ أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١٣٤، نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية ، د/ محي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢١٢.

٢٤. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ،باب كم يجوز الخيار، مرجع سابق ، ٣/٦٤.

٢٥. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٧٠.

٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ،

سنة ٢٠٠٤،كتاب البيوع، ص ٥٦٨ وما بعدها .

٢٧. الأم ،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،دار المعرفة،بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٧/ ١٨٥

٢٨. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، يوسف القرضاوي دار القلم ، دمشق ٢٠١٦، ص٣٦.

٢٩. مواهب الجليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر بيروت،٤/٤٠٤.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ٥/٣٧٧٨.

٣١. مصادر الالتزام الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والارادة المنفردة، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٣١، الوجيز في مصادر الالتزامات د/ محمد حسين منصور ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولي ،٢٠٠٦،ص١٢٢.

٣٢. العقد والإرادة المنفردة أبو ذر الغفاري بشير الطبعة الرابعة ،٢٠٠١م، ص٣٥.

٣٣. نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ص١٨١

٣٤. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية د/ محمد صالح على ،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، ص٧١.

٣٥. ضوابط العقود د/ عبد الحميد البقلي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبي القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م، ص٩٧.

٣٦. المرابحة أصولها واحكامها وتطبيقاتها في [redacted] ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م ، ص٣٧.

٣٧. الفقه الاسلامي وادلته د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٥/ ٣٧٦٦، الوجيز في عقدي البيع والايجار د/ محمد الشيخ عمر الخرطوم ، ٢٠٠٤م ، ص٧٥، عقد البيع ، تاج السر محمد حامد، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨م ، ص١٣٣.

٣٨. ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ، دراسة مقارنة ، د/ عبد الحميد محمد البعلي ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ١٩٨٩م ، ص٧٨،الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، د/ انور سلطان ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م ص٨٣.

٣٩. الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، د/ عبد الرازق السنهوري ١٩٦٦م، دار النهضة العربية القاهرة ،ص٩٧،النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ نبيل ابراهيم سعد، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٤م ، ص١١٢.

٤٠. النظرية العامة للالتزامات د/ اسماعيل عبد النبي شاهين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م ،ص١١٤، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،د/ أنور سلطان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧،ص٧٣.

٤١. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام د/ أنور سلطان ،مرجع سابق ،ص٥١٥.

٤٢. قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م محمد الشيخ عمر مرجع سابق ص٧١

٤٣. أصول الالتزام ، د/ حسن على الذنون ، مطبعة المعارف بغداد ، ص٦٧.

٤٤. بيع المرابحة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ،د/ حسام الدين موسي عفانة ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، الطبعة الأولي ، ص٥٧.

://aliftaa. / [redacted] ٤٥ ، تاريخ النشر ٢٣/ رمضان /١٤٤٢هـ ،٢٣/ مايو / ٢٠٢١م .

المراجع والمصادر

١. أصول الالتزام، د/ حسن على الذنون ، مطبعة المعارف، بغداد.

٢. إلزامية الوعد وأثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/عيسي خيري الجعبري، الطبعة الأولى، الخليل فلسطين، ٢٠٢٠م.

٣. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي، د/ عباس حسني محمد، الرياض، الطبعة الأولى.

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس ،الاردن ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت ،١٣٩٤هـ.

٧. بلغة السالك، لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٣هـ أو دار المعرفة، بيروت.

٨. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار القلم ، دمشق٢٠١٦.

٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د/ حسام الدين موسي عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى.

١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني الجزء الأول للنصوص

مع التمثيل لها بالسوابق القضائية، د/ محمد صالح علي، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم الأول شرح للنصوص مع التمثيل لها بالسوابق القضائية.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥/ صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، سنة ٢٠٠٤.

١٦. ضوابط العقود، د/ عبد الحميد البقلي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبي القاهرة ،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

١٧. ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ، دراسة مقارنة، د/ عبد الحميد محمد البعلي ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٨. عقد البيع، تاج السر محمد حامد، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٩. عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، د/ محمود حسني الزيني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٢٠. العقد والإرادة المنفردة، أبوذر الغفاري بشير، منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، الخرطوم.

٢١. العقد والإرادة المنفردة، أبو ذر الغفاري بشير، مطبعة جامعة أم درمان الإسلامية، الطبعة الرابعة ،٢٠٠١م.

٢٢. الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرَّابعة.
٢٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة ،١٤١٤هـ.
٢٥. لسان العرب، لابن منظور ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي (٦٦٦هـ) للمحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. المرابحة أصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د/ احمد على عبدالله ،الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ /٢٠١٦م.
٢٨/ مصادر الالتزام، د/ ياسين محمد يحيى ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.
٢٩. مصادر الالتزام الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والارادة المنفردة والارادة المنفردة، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
٣٠. مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ أنور سلطان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧.
٣١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٥.

٣٢. الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ انور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م.
٣٣. النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د/ نبيل ابراهيم سعد ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٤م.
٣٤. النظرية العامة للالتزامات، د/ اسماعيل عبد النبي شاهين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٣٥. نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، د/ محي الدين إسماعيل علم الدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣٦. نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.
٣٧. الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، د/ عبد الرازق السنهوري ١٩٦٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٨. الوجيز في عقدي البيع والايجار الوجيز في عقدي البيع والايجار، د/ محمد الشيخ عمر، الخرطوم، ٢٠٠٤م.